الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
22 October 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا ..... (سري لانكا)

ثم: السيد شتورتشلر غونزنباخ ..... (سويسرا)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-50799 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/68/213)

١ - **السيدة غرينيون** (كينيا): قالت إن سيادة القانون هي أساس التعايش السلمي والتنمية المستدامة في أي مجتمع من المجتمعات. وبما أن وجود جهاز قضائي نزيه ومستقل أمر أساسي لسيادة القانون في البلد، فقد خضع الجهاز القضائي بموجب دستور كينيا لعام ٢٠١٠ لإصلاحات أساسية، بما فيها زيادة الشفافية في التوظيف، وتحسين شروط الخدمة للموظفين القضائيين، وزيادة التوظيف والتمويل المستقل، وقد أتاح كل ذلك تبسيط إجراءات المحكمة. وقالت إن الإصلاحات القضائية يجري استكمالها بإنشاء مؤسسات في قطاعي العدالة والأمن. كما أدى نقل السلطات بموجب الدستور إلى إدارات المقاطعات إلى تقريب الخدمات من الناس وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء.

٢ - ومضت قائلة إن حكومة بلدها واصلت، على الصعيد الدولي، دعم وتعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية. وفي سياق التزام كينيا بمكافحة الإفلات من العقاب، صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعترف بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الخطيرة. وأضافت أن كينيا قامت بإضفاء الطابع المحلي على مبادئ النظام الأساسي وأحكامه بإدراجها في دستورها الجديد وفي قانونها للجرائم الدولية، وأنها تعاونت مع المحكمة حتى عندما واجه ذلك التعاون صعوبات سياسية. واستدركت قائلة إن الطريقة الآلية التي يجري بها حاليا تفسير نظام روما الأساسي وتطبيقه تكاد لا تراعي شواغل أي دولة من الدول الأطراف المتعاونة، وكثيرا ما تُلحق ضررا بالغا بالمصالح الوطنية والإقليمية والدولية لتلك الدولة. وقالت إن هذه الطريقة تؤدي في الواقع إلى نتائج عكسية وهي تتنافى مع المثل العليا المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز التعافي والمصالحة على الصعيد الوطني وجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا. وينبغي للتعاون بين المحكمة وأي دولة من الدول الأطراف أن يكون متبادلا. وينبغي لنظام العدالة الدولية أن يضمن احترام الصلة الأساسية القائمة بين السلام والأمن والعدالة. وقالت إن من السذاجة الدفع بأن ما تتبعه أي دولة من الدول من أساليب وما تتخذه من خيارات عمل في الجوانب القانونية والإدارية للقضايا لا يؤثر على المحكمة، كما أنه من السذاجة تجاهل الآثار السياسية المترتبة على هذه القضايا. وربما حان الوقت للتفكير مليا في مبدأ التكامل، أو بعبارة أخرى في المبدأ القائل بأن المحكمة ليست محكمة ابتدائية، بل محكمة من محاكم الدرجة العليا. ويجب على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي أن تبدي استعدادها لبذل جهود متضافرة لإعادة النظر في هذا النظام وتعديله حسب الاقتضاء.

٣ - ومضت قائلة إنه على غرار مكافحة الإرهاب، يجب على جميع الدول أن تعمل معا بشكل وثيق على دعم سيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب. ويشكل اتسام الجهود المبذولة بالتعقيد تحديا أكبر بالنسبة للبلدان النامية بسبب التنافس على الموارد المطلوب تخصيصها من الميزانية. ويمكن التصدي لتلك التحديات عن طريق تبادل القدرات وبنائها، حسب الاقتضاء، وعن طريق نقل التكنولوجيا والمعلومات. وقالت في هذا الصدد إن وفد بلدها يؤكد مجددا دعمه لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ويدعو إلى توفير التمويل الكافي لأنشطته.

٤ - **السيد ماوبي** (ليسوتو): قال إن سيادة القانون شرط أساسي للتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول ولكفالة

التنمية المستدامة والسلامة والأمن في أنحاء المعمور. وقد أكد المشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عقد في دورتها السابعة والستين، ضرورة تقيد الجميع بسيادة القانون، كما شددوا على الروابط القائمة بين سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية.

٥ - وقال إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في السنوات الأخيرة، ولا سيما عدم توفير الحماية للمدنيين في حالات النزاع وزيادة استهداف النساء والأطفال واستخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، من الأمور التي تثير قلقا بالغا. وحيث يُرتاب في وقوع مثل هذه الانتهاكات، ينبغي دائما التحقيق في المسألة بصورة شاملة ومستقلة ومن دون أي تسييس للمسألة. وقد أُحرز تقدم كبير في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ وينبغي للجنة السادسة أن تدعم هذه المحكمة.

٦ - ومضى قائلا إنه يجب على جميع الدول أن تحترم القانون الدولي على قدم المساواة. ويؤدي الأخذ بمبدأ الانتقائية واتباع معايير مزدوجة في تطبيق وإنفاذ المعاهدات الدولية إلى تقويض جوهر سيادة القانون. وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو أحد المبادئ الأساسية لنظام القانوني الدولي. وأعرب في هذا الصدد عن تفاؤله بنظر محكمة العدل الدولية في عدد أكبر من القضايا بشأن مجموعة من جوانب القانون الدولي العام.

٧ - وقال إن من الضروري إقامة شراكة عالمية حقيقية من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، ومن ثم على سد الفجوة بين قطع الالتزامات على الصعيد الدولي وتنفيذها على الصعيد الوطني. ولن يتأتى توفير ظروف عيش أحسن للشعب ومنع الفساد وعلاج الآفات التي تعتري المجتمع إلا لمجتمع يقوم على سيادة القانون.

٨ - واستطرد بقوله إن ليسوتو عملت على وضع أطر قانونية ومؤسسية لكفالة الإنصاف على المستوى الإداري والامتثال لسيادة القانون والمساءلة العامة. ومن الأمثلة على التزام ليسوتو القوي بسيادة القانون والحكم الرشيد ما حققته من إنجاز كبير في معالجة الفساد المستشري في مشروع مياه مرتفعات ليسوتو الذي تبلغ قيمته عدة ملايين من الدولارات، ونجاحها في مقاضاة كبار المسؤولين الفاسدين والشركات المتعددة الجنسيات المقدمة للرشوة، التي تَبيَّن أنها كانت وراء بدء ممارسة الرشوة. ويعزى النجاح في المقام الأول إلى إرادة سياسية قوية من جانب الحكومة، وإلى كفاءة النظام القضائي، وما تبذله بلدان ومؤسسات مالية أخرى من تعاون ومساعدة على الصعيد الدولي. وأضاف أن تلك القضايا ستكون بمثابة سابقة، حيث تُبيِّن أنه حتى البلدان النامية يمكنها أن تقاضي بفعالية كبريات الشركات المتعددة الجنسيات في العالم المتقدم.

٩ - **السيد وكيل** (نيجيريا): قال إن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يعتبر سيادة القانون أساسا لا غنى عنه لبناء عالم أكثر سلاما وعدلا، كما يربطها بركائز الأمم المتحدة الثلاث، ألا وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. وقال إن وفد بلده يشدد مجددا على أنه ينبغي التعامل مع سيادة القانون والتنمية باعتبارهما عنصرين مترابطين، مع الإشارة بصفة خاصة إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقد أوفت نيجيريا بالتعهد الذي قطعته أثناء تلك المناسبة عن طريق إيداع صكوك الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ودعت الدول الأخرى التي تعهدت بذلك إلى الوفاء بتعهداتها. وبالإضافة إلى معالجة

مسائل العدالة، والمساواة والإنصاف، والحكم الرشيد، والديمقراطية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز حقوق النساء والفتيات وتمكينهن.

١٠ - ومضى قائلا إن تركيز الدورة الحالية ينصب على سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأشار إلى أنه يبدو، في هذا الصدد، أن الدول لم تلجأ بما يكفي إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في المواد ٣٣ إلى ٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن نيجيريا شكلت مثالا يُحتذى بقبولها من دون تحفظ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا. وقد أكملت نيجيريا في آب/أغسطس ٢٠١٣ انسحابها من شبه جزيرة باكاسي وتسليمها إلى الكاميرون. وقال إن وفد بلده يحث جميع البلدان التي لم تقبل بعد اختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة على أن تفعل ذلك من دون تأخير أو على اللجوء إلى الوسائل الأخرى المنصوص عليها في الميثاق لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

١١ - وقال إن وفد بلده يتطلع أيضا إلى رؤية المقترحات التي من المقرر أن يقدمها الأمين العام بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أوجه التآزر بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

١٢ - **السيد رورو** (إندونيسيا): قال إن سيادة القانون توفر على الصعيد الوطني القاعدة الأساسية التي يمكن أن تُنشَأ على أساسها المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأي بلد. وقبل ١٣ سنة، وفي إطار التحول الديمقراطي الذي شهدته إندونيسيا، شُرع في تنفيذ إصلاح قانوني شامل باتباع الاستراتيجية الثلاثية الأبعاد المتمثلة في بناء قدرات الجهاز القضائي والشرطة وغيرهما من المؤسسات العامة؛ وزيادة إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة الوطني؛ وتشكيل مجموعات من أنصار الإصلاح القانوني. وأضاف أن حكومة بلده إذ تقر بأن للمجتمع المدني ووسائط الإعلام دورا هاما في كفالة المساءلة والشفافية، فإنها قد تبنتهما معا باتباع مجموعة واسعة من القواعد التي تتيح ممارسة حرية الرأي مع الحفاظ في نفس الوقت على حقوق الآخرين. وجرى التسليم أيضا بأنه ينبغي إنفاذ القانون في ظل احترام حقوق الإنسان.

١٣ - وقال إنه عند النظر في مسألة سيادة القانون على الصعيد الدولي، هناك ثلاث نقاط ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. أولاها ضرورة التزام جميع الدول التزاما كاملا بنظام دولي يقوم على ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛ وهو ما يستدعي الالتزام باحترام الحقوق القانونية للدول الأخرى. والنقطة الثانية هي أن الهيئات الرئيسية والأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة يجب أن تعمل وفقا لأعلى معايير العدالة والإنصاف؛ ويتطلب ذلك، في جملة أمور، إصلاح مجلس الأمن وتنشيط أعمال الجمعية العامة لجعل المنظمة هيئة تمثل العالم بحق في الألفية الجديدة. ثالثا، هناك حاجة إلى إقامة شراكة عالمية من أجل بناء القدرات على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية بهدف سد الفجوة بين الالتزامات المقطوعة على الصعيد الدولي وتنفيذها على الصعيد الوطني.

١٤ - ومضى قائلا إن إندونيسيا هي إحدى الدول التي بادرت إلى صياغة إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وهي بذلك تعلق أهمية كبيرة على آليات التسوية السلمية، ولا سيما الآليات المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها التفاوض والوساطة والتسوية القضائية. وقد اعتمدت إندونيسيا وجيرانها على محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الإقليمية بطريقة ودية تحفظ لها كرامتها. وينبغي لتعزيز المحكمة بوصفها الجهاز

القضائي الرئيسي أن يشكل جزءا من عملية إصلاح الأمم المتحدة ككل.

١٥ - **السيد النمّي** (العراق): قال إن تعزيز سيادة القانون هي الأساس اللازم للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات المسلحة وصون السلام والأمن. وإن احترام سيادة القانون مظهر من مظاهر الحضارة والتقدم، والالتزامُ بمبادئه أمر أساسي بالنسبة للدول وهيئات الأمم المتحدة على السواء. ويضع النظام الدولي القائم على سيادة القانون العنصر البشري في الصدارة بالربط بين سيادة القانون والتنمية وحقوق الإنسان. ويستتبع ذلك تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال الشراكات بين أجهزة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والسلطات الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص. وقال إن وفده يؤكد من جديد التزامه بالمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول على النحو المبين في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون.

١٦ - وأضاف أن على الصعيد الوطني، حدثت تغييرات إيجابية في العراق فيما يتعلق بسيادة القانون، بدءا باعتماد دستور جديد قائم على المبادئ الحديثة، بما فيها حكم الشعب بنفسه، واحترام القانون وحقوق الإنسان، والفصل بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، واستقلال السلطة القضائية. وإن السياسة الخارجية للعراق تقوم على أساس التعاون، واحترام سيادة الدول الأخرى، وتطوير العلاقات الودية، والتسوية السلمية للمنازعات.

١٧ - ومضى قائلا إن تعزيز سيادة القانون يتطلب بذل جهود لبناء قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية. وأعرب عن استعداد وفده لمواصلة الحوار من أجل إرساء النظام الدولي على مبادئ القانون والتضامن والسلام.

١٨ - **السيد ديستا** (إريتريا): قال إن حكومته، في إطار التزامها بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، سنت تشريعات جديدة ترمي إلى تعزيز السلام والأمن والعدالة في المجتمع، بما في ذلك تدابير تعزيز نظام قضائي محايد.

١٩ - واسترسل قائلا إن التسوية السلمية للمنازعات تمثل، على الصعيد الدولي، أحد المبادئ الرئيسية في ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن إريتريا، بتمسكها بذلك المبدأ، امتثلت امتثالا تاما لقرارات التحكيم الصادرة بشأن نزاعاتها الحدودية مع اليمن وإثيوبيا. وقد وقعت أيضا اتفاقا مع جيبوتي تقوم بموجبه دولة قطر بالوساطة في نزاعهما الحدودي.

٢٠ - وقال إن إريتريا لا تزال ملتزمة بدعم وتطوير نظام دولي يقوم على سيادة القانون، تكون الأمم المتحدة في صميمه. وفي هذا الصدد، يجب على الدول الأعضاء أن تعمل بشكل جماعي لضمان صون سلطة الميثاق الأمم المتحدة، ولا يحق لأي بلد وضع نفسه فوق القانون الدولي أو تطبيق مبادئه بطريقة انتقائية أو بمعايير مزدوجة؛ ويجب ضمان احترام المبادئ الأساسية للميثاق، مثل حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها؛ واتخاذ الإجراءات الملائمة ضد كل من لا يفي بالتزاماته بموجب المعاهدات؛ وتنشيط أعمال الجمعية العامة؛ وإصلاح مجلس الأمن وغيره من المؤسسات المتعددة الأطراف.

٢١ - **السيدة سليم** (ليبيا): قالت إنه في مجتمع يفتقر إلى سيادة القانون، يكون السلام والأمن عرضة للخطر على الدوام. وسيادة القانون شرط أساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية، ومكافحة جرائم العنف والنهوض بالتنمية المستدامة. وعلى الصعيد الوطني، يمثل تعزيز سيادة القانون إحدى أولويات ليبيا. وتعمل الحكومة الانتقالية والمؤتمر الوطني العام على بناء دولة تقوم على القانون الدستوري

الذي يشمل جميع عناصر المجتمع، ويحمي الحريات الأساسية، ويحكم التداول السلمي للسلطة، وينهض بالمصالحة الوطنية، ويعيد الثقة في المؤسسات الحكومية. وقد أصدر المؤتمر الوطني العام القانون الانتخابي الذي أنشئت بموجبه جمعية صياغة الدستور، واعتمد قانون العدالة الانتقالية. وأضافت إن وفدها يثني على الدور الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. وقد وقعت ليبيا اتفاقا مع الأمم المتحدة يحدد برامج تهدف إلى إعادة الأوضاع إلى طبيعتها وتعزيز سيادة القانون.

٢٢ - ومضت قائلة إن على الصعيد الدولي، تؤكد ليبيا من جديد التزامها بميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وقد أسهم الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة إسهاما كبيرا في التوصل إلى فهم مشترك لسيادة القانون. وقالت إن وفدها حث جميع الدول الأعضاء على استخدام الآليات المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، والمنتديات المتفق عليها في المعاهدات، وعمليات الوساطة. وفي هذا الصدد، أعربت عن ترحيب وفدها بالقرار المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وعلى الرغم من أن وفدها يرحب أيضا بقرار منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب، فإنه يؤيد الطلب المشروع بمنح دولة فلسطين العضوية الكاملة في المنظمة.

٢٣ - **السيدة تاراتوخينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن تقرير الأمين العام عن تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون (A/68/213) يبين أن بعض الخطوات نحو ترشيد عمل الأمم المتحدة في هذا المجال قد اتُّخذت، وأن نظاما مفاهيميا جديدا من ثلاثة مستويات قد أنشئ، وهو يتألف من المستوى الميداني، والمستوى المركزي، والمستوى الاستراتيجي. ومع ذلك، يبدو أن المهمة الرئيسية المتمثلة في تحقيق نظام عمل أمثل لم يتم إنجازها بعد، بل كانت النتيجة إنشاء مزيد من الكيانات. ولعل من المفيد النظر إلى المهمة الصعبة المتمثلة في الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من أنشطة سيادة القانون داخل الأمم المتحدة من منظور اللجنة الخامسة.

٢٤ - وأضافت إن وفدها يرجو الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن وظائف ومهام المنسق العالمي، وعن الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وعن المقصود بالإشارة إلى عناصر فاعلة جديدة في مجال سيادة القانون. وعلاوة على ذلك، لم تقدَّم أي معلومات محددة عن عملية التشاور المقترحة بمشاركة مفكرين بارزين للإسهام في سلسلة من المقالات عن سيادة القانون لتكون أساسا لمواصلة النقاش. وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء لم تأذن بتلك العملية ولم تُستشَر بشأنها، وبالتالي، لا يمكن أن تُفرَض النتيجة على الدول الأعضاء كأساس لعملها في هذا المجال في المستقبل. وقالت إن وفدها سيكون ممتنا لو حصل على توضيح بشأن عملية التشاور ومعلومات عن الخبراء المشاركين.

٢٥ - واستطردت قائلة إن المحور الذي تم اختياره خلال الدورة الحالية يركز على سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التي تمثل عنصرا أساسيا في منع التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. ويولي وفدها أهمية خاصة لحرية الدول في اختيار ما تريد من الأساليب العديدة المتوخاة في الميثاق من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما فيها التفاوض، والتحكيم، واللجوء إلى الهيئات الخاصة. ومحكمة العدل الدولية، بطبيعة الحال، طرف فاعل أساسي، وقد تأكد الاتحاد الروسي من خلال تجربته الخاصة من المعايير الإجرائية الرفيعة التي تعمل بها المحكمة. وقد برهنت المحكمة الدولية لقانون البحار أيضا عن مؤهلاتها القانونية الممتازة في تسوية المنازعات في

اختصاصها القانوني. وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على ما يبدو، هي الموضوع الأكثر فائدة بين المواضيع التي ينبغي التوسع فيها في إطار الأمم المتحدة. وينبغي أن ترمي الجهود إلى تعزيز المؤسسات المعنية بتسوية المنازعات التي تحظى بالاعتراف والثقة بين الدول، بدلا من وضع هياكل فوقية جديدة غير شفافة، وإعداد وثائق لا يُعرف الغرض منها.

٢٦ - **السيد روزيكا** (سلوفاكيا): قال إن وفده سجل التعهدات المعلنة خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون الذي عقد العام الماضي، والذي جددت فيه الدول الأعضاء التأكيد على التزامها بسيادة القانون وأهميته الأساسية بالنسبة للحوار السياسي والتعاون فيما بين جميع الدول. وعلى الصعيد الوطني، تواصل حكومته تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي، ولا سيما بخصوص أشد الفئات ضعفا، أي النساء والأطفال والأقليات.

٢٧ - وأضاف إن من المنظور الدولي، تتسم سيادة القانون بأهمية أساسية في إصلاح القطاع الأمني من أجل تحقيق الأمن العام واحترام حقوق الإنسان. كما أن البيئة القانونية المستقلة والمستقرة في غاية الأهمية من أجل تهيئة الشروط المسبقة للتنمية المستدامة الطويلة الأجل في المناطق الخارجة من النزاعات. وبصورة أعم، فإن لسيادة القانون صلة بتحقيق وتمويل إطار التنمية والاستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، وبخاصة في الجهود المبذولة لإشراك الجهات الفاعلة من غير الدول. وإن أحد الأسئلة التي تطرحها مؤسسات القطاع الخاص وأصحاب المصلحة غير الحكوميين هو كيف يمكن ضمان بيئة قانونية مستقرة وشفافة ويمكن التنبؤ بها للمشاريع الطويلة الأجل.

٢٨ - وواصل حديثه قائلا إنه من أجل كفالة وجود الآليات القضائية الكفيلة بتسوية المنازعات بين الدول، ينبغي تعزيز محكمة العدل الدولية من خلال القبول باختصاصها الإلزامي من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقال إن وفده يدعو أيضا الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النظر في التصديق عليه، لأن مكافحة الإفلات من العقاب ينبغي أن تكون مسعى مشتركا.

٢٩ - **السيدة خانتشافيلي** (جورجيا): قالت إن المناقشة قد عززت الفكرة القائلة بأن سيادة القانون تشكل عنصرا أساسيا من عناصر السلام والأمن والتنمية واحترام حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وإن السبيل إلى النهوض بكفاءة المؤسسات الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو توسيع نطاق إمكانية التقاضي بشأن المنازعات الدولية، وفي هذا المجال، يتعين على محكمة العدل الدولية أن تقوم بدور رئيسي. ولذلك، يدعو وفدها جميع الدول التي لم تقبل بعد بالاختصاص الإلزامي للمحكمة إلى القيام بذلك.

٣٠ - واستطردت قائلة إنه بغية معالجة الشواغل المتعلقة بالسيادة بشأن القبول باختصاص المحكمة، يمكن التوصل إلى الحل عن طريق تعميق النقاش الدائر حول مبدأ السيادة باعتبارها مسؤولية. وإذا أمكن تحقيق توافق في الآراء بشأن النظر إلى السيادة من تلك الزاوية في المقام الأول، فإن العالم سيتغير وسيصبح مكانا أفضل. ومن شأن الإمكانية التامة للتقاضي في المنازعات الدولية أيضا أن تعزز الوسائل غير القضائية الأخرى لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، إذ يتضح للأطراف المتنازعة أنه في حال عدم التوصل إلى اتفاق، لن يمكن تجنب حكم موضوعي صادر عن طرف ثالث.

٣١ - **السيد تانين** (أفغانستان): قال إن وفده يعرب عن سروره من أن سيادة القانون لا تزال في صدارة جدول أعمال الأمم المتحدة. وأضاف أنه قبل اثنتي عشرة سنة، تعرضت أفغانستان للتدمير من جراء أكثر من عقدين من النزاع الذي عصف بمؤسسات الدولة ومزق النسيج الاجتماعي. وأشار إلى أن البلد قد شرع في عملية لبناء الدولة وتحقيق الاستقرار استنادا إلى سيادة القانون، وقد أحرز تقدما هاما. ويضمن الدستور الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣ حرية الصحافة، والحق في التجمع والتعبير السياسي. وعلى الرغم من البيئة الأمنية الصعبة، فقد تمكن البلد من إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية وانتخابات لمجالس المحافظات من خلال عملية انتخابية اتسمت بالحرية والنزاهة والمصداقية والشفافية، وكانت نتيجتها مقبولة لدى الغالبية العظمى من المواطنين. وقد تُوج إصلاح القطاع الأمني بتشكيل جيش وطني وشرطة وطنية على درجة أعلى من الكفاءة المهنية، توليا المسؤولية عن الأمن في جميع أنحاء أفغانستان؛ وقال إن بلده يعرب عن امتنانه لما قدمه الشركاء الدوليون من دعم في هذا الصدد.

٣٢ - وأضاف قائلا إنه في مجال الحوكمة، يجري حاليا إصلاح رئيسي في الإدارة العامة، يهدف إلى تحقيق الشفافية والمساءلة. وتعمل الحكومة بجد على الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في سياق إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة. ومن أجل تنفيذ الالتزامات، التي تم التعهد بها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، على الصعيد الوطني، تعمل أفغانستان على تعزيز التشريعات الوطنية وقدرات المؤسسات الوطنية، بما في ذلك وزارة العدل والمحكمة العليا.

٣٣ - وأوضح أن نظام العدالة الدولي يؤدي دورا بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ويوفر آلية هامة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما من خلال العمل القيم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية.

٣٤ - وأعرب عن ترحيب وفده بالتدابير الأخيرة الرامية إلى زيادة التنسيق والاتساق في أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وأشار إلى أن إنشاء نظام ثلاثي المستويات وتحديد إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفهما مركز التنسيق العالمي لشؤون الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية، هي أمور من شأنها أن تمكن الأمم المتحدة من تقديم دعم أفضل إلى الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات. وقال إن حكومة بلده تتطلع إلى التعاون الوثيق مع بعثة التخطيط والتقييم المشتركة التي يقوم بها مركز التنسيق العالمي إلى أفغانستان، مع التركيز على مبدأ تولي الجهات الوطنية لزمام الأمور.

٣٥ - **السيد زيدان** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن سيادة القانون ضرورية للحكم وللحفاظ على القانون والنظام في أي دولة من الدول، ولتحقيق السلام والأمن في الساحة الدولية. وعلى الصعيد الوطني، تعمل دولة فلسطين باستمرار مع شركائها الإنمائيين على تحسين عملياتها وقدراتها القضائية وعلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي. وفي الآونة الأخيرة، أبرمت الحكومة إطارا للمساعدة الإنمائية مع الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦؛ وكانت الإدارة وسيادة القانون والعدالة وحقوق الإنسان هي أحد الركائز الست للاتفاق.

٣٦ - وأضاف قائلا إنه على الصعيد الدولي، تضمن سيادة القانون، وبخاصة القانون الإنساني الدولي، حماية الشعوب التي تعيش في ظل حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي. ومن المؤسف أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تواصل ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، مما يزيد من تفاقم الظروف التي يعيشها

الشعب الفلسطيني ويؤدي لزيادة زعزعة الحالة على الأرض. وقد استمرت إسرائيل في استيطان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت من جديد في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، موقف المجتمع الدولي بأن إسرائيل قد تصرفت بما يخالف أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نقل إسرائيل لأجزاء من سكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ينطبق عليه تعريف جريمة الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٧ - وأشار إلى أن الاحتلال والاستعمار الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية والعربية يمثلان أمرا غير قانوني ليس فقط وفقا للصكوك والقواعد العرفية المذكورة أعلاه ولكن أيضا وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك فقد واصلت إسرائيل حملتها غير القانونية، حتى حينما كان ممثلوها يتكلمون عن السلام. وأشار إلى أن الآمال بإمكانية تحقيق سلام شامل يقوضها الاستمرار في هدم المنازل الفلسطينية وحرف الأراضي الفلسطينية لإفساح المجال للمزيد من المستوطنات غير القانونية، مما يزيد من تضاؤل إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وفي هذا الصدد، تدين دولة فلسطين بأشد عبارات الإدانة إعلانات المستوطنات الأخيرة الصادرة عن السلطة القائمة بالاحتلال، والهجمات الإرهابية التي يشنها مستوطنوها ضد المدنيين الفلسطينيين ومدارسهم وكنائسهم ومساجدهم.

٣٨ - وتابع قائلا إن عامل الزمن بالغ الأهمية لحمل المجتمع الدولي على الحيلولة دون أن يؤدي النشاط الاستيطاني الإسرائيلي إلى تقويض قدرة دولة فلسطين على البقاء وكذلك تقويض احتمالات التوصل إلى حل تفاوضي قائم على وجود دولتين. وقال إن وفده يحث جميع الدول على أن تتخذ إجراءات متضافرة وجماعية كي تنأى باقتصاداتها ومؤسساتها عن الممارسات الإسرائيلية غير القانونية وأن تؤكد على ضرورة احترام سيادة القانون. وأشار إلى أن وفده يرحب في هذا الصدد بمبادرات العديد من الدول برفض تمويل الكيانات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وبوضع علامات على منتجات المستوطنات الإسرائيلية تبين كونها كذلك، على نحو ما قامت به جنوب أفريقيا.

٣٩ - **السيدة إلياهو** (المراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قالت إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تساعد الدول في تطبيق القانون الإنساني الدولي ووضع الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وقد جرى الاضطلاع بقدر كبير من عمل اللجنة في حالات التراعات وما بعدها في إطار الولاية المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. وتسعى اللجنة إلى التحدث مع جميع الأطراف في التراع لتذكيرها بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وتواصل الحوار بشكل سري مع السلطات المعنية لكفالة معاملة جميع الأفراد المحتجزين معاملة إنسانية ومراعاة أنظمة الاحتجاز للضمانات الإجرائية الأساسية والضمانات الأساسية.

٤٠ - وأشارت إلى أنه نظرا لأن من الممكن تحقيق قدر أكبر من الاحترام لسيادة القانون إذا كانت الأطر القانونية المناسبة موجودة بالفعل قبل نشوب التراع، فقد اضطلعت اللجنة أيضا بمجموعة من الأنشطة خارج نطاق التراعات بغية تحسين احترام المبادئ والمعايير القانونية الدولية. وبناء على طلب الدول، ساعدت اللجنة السلطات في أن تنفذ على الصعيد المحلي لا اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية فقط، ولكن أيضا نحو أربع وعشرين معاهدة أخرى

تتعلق بحماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة. وبناء على دعوة من الدول، نظمت اللجنة برامج للتوعية والتدريب لأفراد القوات المسلحة، ووكالات إنفاذ القوانين، والجهاز القضائي، والبرلمانيين، والمجتمع المدني، وشاركت فيها. وأشارت إلى أن الهدف هو المساعدة في وضع أطر قانونية قوية ومتماسكة، وكفالة أن يكون مفهوما لدى الأطراف المشاركة أن أفعالها، لدى حصول أعمال قتالية، يجب أن تسترشد بالقواعد والمبادئ القانونية الأساسية.

٤١ - وتابعت قائلة إنه على مدى تاريخ ممتد لأكثر من ١٥٠ عاما، لاحظت اللجنة أن جرائم حرب ارتُكبت في جميع النزاعات تقريبا. وفي هذه الحالات، فمن الواجب على الدول محاسبة الجناة من خلال إجراءات جنائية تتسم بالنزاهة والشفافية. ويجب على الدول أيضا أن تلقي الضوء على مصير المفقودين ومكان وجودهم وأن تلبي احتياجات أسرهم. ومن شأن اعتماد القوانين والأنظمة ذات الصلة التي تلبي حق الأسر في المعرفة وحقها في الحصول على تعويضات، أن تساعد على التئام الجروح البدنية والنفسية لدى الأسر والمجتمعات المحلية.

٤٢ - **السيدة أريناس** (المنظمة الدولية لقانون التنمية): قالت إن سيادة القانون لبنة أساسية من لبنات السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وأشارت إلى أن المنظمة الدولية لقانون التنمية ملتزمة بمواجهة التحدي الهائل المتمثل في استعادة ثقة الناس في الأنظمة القضائية. وقد تعهدت المنظمة مؤخرا بتحديد وتحليل العقبات التي تواجهها المرأة عند عملها في المجال القانوني وعند لجوئها إلى العدالة، وشجعت المنظمة الحكومات والمجتمع الدولي على تخصيص المزيد من الموارد والطاقات في سبيل التصدي للتحديات الفريدة التي تواجهها المرأة في نظام العدالة.

٤٣ - وأضافت قائلة إن الخطة الاستراتيجية الجديدة للمنظمة تراعي بشكل وثيق توجهات السياسات العامة التي عبرت عنها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل النهوض بسيادة القانون. وأشارت إلى أن المنظمة ملتزمة أيضا بالمساهمة في المناقشات الحالية بشأن إدماج سيادة القانون في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأوضحت أن عدم المساواة يشكل عاملا رئيسيا وراء تفاوت التقدم المحرز وعدم كفايته. وأشارت إلى أنه ينبغي لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أن تعطي الأولوية للحد من عدم المساواة باعتبار ذلك هدفا قائما بذاته. وأوضحت أن مكافحة التفاوت والتمييز أمر أساسي من أجل القضاء على الفقر والجوع وتعزيز الاستدامة، ويستلزم ذلك ترجمة المساواة وعدم التمييز إلى قوانين وسياسات وأنظمة جيدة، وتعزيز مشاركة الناس في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم.

٤٤ - وتابعت كلامها قائلة إن هناك طلبا متزايدا على المساعدة في مجال سيادة القانون من جانب طائفة واسعة من البلدان، ولا تفي الموارد بالطلب. ومع ذلك، فإن من دواعي سرور المنظمة أن تفيد بأنها قد زادت بشكل كبير من مجموعة برامجها. وثمة منحة سخية من هولندا من شأنها أن تمكنها من توفير قدرة إضافية بحلول نهاية السنة من أجل تعزيز سيادة القانون.

٤٥ - وأضافت قائلة إن المنظمة تسترشد بالترتيبات الجديدة لتعزيز التنسيق على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/68/213) وتسعى إلى المساهمة فيها، وأعربت عن سرور المنظمة بمواصلة تعاطيها المستمر منذ فترة طويلة مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتعرب المنظمة أيضا عن ترحيبها بتعزيز ترتيبات العمل المشترك على الصعيد القطري وتأمل في أن تسهم في الهدف المتمثل في تعزيز أثر التعاون الدولي، ولا سيما للبلدان الخارجة من النزاعات. وأعربت

عن تقديرها لروح الصراحة والحوار التي اتسمت بها وحدة سيادة القانون، وعن أملها في أن تسهم في عملها. وتتطلع المنظمة أيضا إلى الاضطلاع بدورها في الشراكات الموسعة والحوار الاستراتيجي التي سيسعى الأمين العام لتحقيقها في مجال سيادة القانون.

٤٦ - وتابعت كلامها قائلة إن جعل القانون أقرب إلى الناس هو السبيل لتعزيز التنمية المستدامة والشاملة. وأشارت إلى أن تعزيز ثقافة العدالة القائمة على سيادة القانون شرط أساسي من أجل عالم أكثر أمنا وإنصافا.

٤٧ - **السيد زيميت** (إسرائيل): تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إن تصويب انتقادات جائرة نحو إسرائيل أضحى اللعبة المفضلة لدى الوفد الفلسطيني على ما يبدو. ومن المفارقة أن المراقب فضّل إدانة إسرائيل أثناء مناقشة ينصب الاهتمام فيها على موضوع سيادة القانون. وأضاف قائلا إن المراقب لم يجد غضاضة في إغفال الإشارة إلى العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، ناهيك عن اتساع رقعة الانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان التي يرتكبها تنظيم حماس الإرهابي في غزة. ومضى يقول إن دولة إسرائيل هي الديمقراطية الحقيقية الوحيدة في المنطقة. فذكر أنها أقامت، منذ إنشائها قبل ٦٥ سنة، نظام عدل راسخا يوفّر المساواة للناس كافة، ومنهم النساء والأقليات والمثليون جنسيا والشباب؛ بل حتى الإرهابيين الذين يرتكبون أفظع الجرائم يتمتعون في ظله بالحق في الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة. وقال إنه لا يودّ المضي في الرد على هذه الاتهامات التي لا أساس لها، مراعاةً لوقت اللجنة القيّم. وأنهى كلمته بالقول إن من المؤسف أن يصرّ المندوب الفلسطيني على تسييس المناقشة بدلا من تقديم مساهمة مجدية لتعزيز سيادة القانون.

٤٨ - **السيد زيدان** (المراقب عن دولة فلسطين): تكلم في إطار ممارسة حق الرد فقال إن ممثل إسرائيل لم يقدّم للجنة سوى الأكاذيب والتضليل الإعلامي. فهو ذكّر اللجنة بأن إسرائيل تتّصف بالروح المهنية، ولكنها تتفنّن في تجاهل سيادة القانون، وبحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، وبحقوق الإنسان. وإسرائيل تتحلى بالروح المهنية في القتل والتدمير وترسيخ الوضع القائم، في انتهاك القانون الدولي، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة. وإسرائيل تبدي براعة في الاحتلال وليس في سيادة القانون. وأشار إلى عبارة ''الانتقادات الجائرة'' التي جاءت في كلام وفد إسرائيل. وردّ بالقول إن الأهداف السامية للميثاق ليست ''جائرة''؛ وتقرير المصير مبدأٌ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأنهى بيانه قائلا إن تذكير اللجنة بالتزامات إسرائيل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ليس ''انتقادات جائرة''.

٤٩ - **السيد شتورتشلر غونزنباخ** (سويسرا)، نائب الرئيس، ترأس الجلسة

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/68/33 و A/68/181 و A/68/226)

٥٠ - **السيد زينسو** (بنن)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: عرض تقرير اللجنة الخاصة (A/68/83) فقال إن اللجنة اجتمعت في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ وأجرت مداولات بشأن المسائل التي أصدرت الجمعية العامة بشأنها تكليفا بموجب قرارها ٩٦/٦٧. وأوضح أن الفصل الأول من فصول التقرير الخمسة يتعلق بمسائل إجرائية صِرفة؛ ويتناول الفصل الثاني مسائل صون السلام والأمن الدوليين؛ ويتطرق الفصل الثالث إلى المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات

بالوسائل السلمية؛ ويغطي الفصل الرابع المناقشات التي دارت بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛ فيما يتناول الفصل الخامس أساليب عمل اللجنة وتحديد مواضيع جديدة.

٥١ - واستطرد قائلا إن التقرير أثار عددا من النقاط التي تستدعي المناقشة في اللجنة السادسة وهي: الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تُعنى، في سياق ما أنجزته من عمل في مجال مسؤولية المنظمات الدولية، بالنتائج القانونية المترتبة على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تعسفاً؛ وضرورة إنشاء آليات لتقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة ولمساعدة تلك الدول؛ وضرورة وضع معايير تكفل أن تعكس تشكيلة المجلس عموم أعضاء الأمم المتحدة وتوزيعا جغرافيا عادلا، وصياغة تعريف لما يشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛ وضرورة إجراء دراسة قانونية لتطبيق الفصل الرابع من الميثاق؛ وضرورة التعاطي الدينامي بين الوفود بشأن المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة؛ وضرورة حث المجموعات الإقليمية على تسمية مرشحِين لشغل منصب رئيس اللجنة الخاصة وأعضاء مكتبها قبل انعقاد دورات اللجنة بوقت كاف يتيح للمرشحين عقد مشاورات أولية والقيام بقدر كبير من الأعمال التحضيرية والنظر في إمكانية إجراء مشاورات فيما بين الدورات بشأن بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال. وأضاف قائلا إن اللجنة الخاصة لا يمكنها أن تبادر إلى تناول هذه المسائل بنفسها ما لم تحصل على تفويض محدد من الجمعية العامة.

٥٢ - وفيما يتعلق بمسألة التمثيل الجغرافي العادل، أورد عددا من الأمثلة التي توضح المشكلة. وذكر أن انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في الآونة الأخيرة أدى إلى زيادة تمثيل منطقة على حساب نقص تمثيل منطقة أخرى أو بدا في وقت من الأوقات أنه من المحتمل أن يؤدي إلى ذلك الوضع. وأضاف قائلا إن ذلك يستلزم، نظرا لأهمية المسألة، وضع معايير تكفل أن يمثل تكوين هيئات الأمم المتحدة أعضاء المنظمة تمثيلا حقيقيا.

٥٣ - **السيد كورونتزيس** (مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية): قدّم تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/68/181)، فقال إن التقرير يوجز ما أحرزته تلك الهيئات من تقدم في العام الماضي، ويتضمن بعض الاستنتاجات في الفقرة ١٣ من التقرير لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

٥٤ - وأضاف قائلا إنه يود توجيه الانتباه، فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، إلى الجدول المحدَّث، المتاح في نسخته الإلكترونية على صفحات بوابة الخدمات الموفّرة للورق ”PaperSmart“، بشأن حالة المرجع. وأوضح أن من الخمسين مجلدا التي من المفترض أن يتألف منها المنشور ككل، نُشر ٢٨ مجلدا وانتهى العمل من إعداد ١٤ مجلدا وقُدمت كلها للترجمة والنشر. وتتوفّر في موقع الأمم المتحدة الشبكي دراسات مستقاة من المجلدات الـ٤٢ المنجزة. ومضى يقول إن نسخا أولية من العديد من الدراسات المتعلقة بمواد معينة ضمن المجلد الثالث المؤلف من الملاحق ٧ و ٨ و ٩، وعددا كبيرا من الدراسات ضمن الملحق رقم ١٠، متاحة أيضا في الموقع الشبكي، في انتظار إتمام المجلدات ذات الصلة بالموضوع. وتتيح النسخة الإلكترونية من المرجع للمستعمل خاصية البحث في نصوصه الكاملة بلغات المنشور الثلاث، الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٥٥ - واستطرد قائلا إن عددا من الدراسات أُنجز بالتعاون مع مدرسة الحقوق بجامعة كولومبيا وكلية الحقوق بجامعة أوتاوا ومدرسة كونكورد للحقوق. وستواصل الأمانة العامة الاستفادة من مشاركة المتدربين الداخليين والمؤسسات الأكاديمية في تلك الجهود، ولا سيما في مجال البحث وجمع الوثائق. ومن المفهوم بطبيعة الحال أن الأمانة العامة هي مَن

يتحمل المسؤولية الأخيرة عن جودة جميع الدراسات وإعدادها النهائي.

٥٦ - وتطرّق إلى مسألة التمويل فأشار إلى أن مذكرة شفوية وُجّهت إلى جميع البعثات الدائمة تذكّرها بإمكانية تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٤/٥٩. ومع ذلك، لم يتلقّ الصندوق أي تبرع خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بلغ رصيده ٢٤٢ ٩ دولارا، وهو مبلغ لن يتيح الحصول على مزيد من الإسهامات من الخبراء الاستشاريين. وأنهى بيانه قائلا إنه، نظرا للأهمية الحيوية التي تتسم بها التبرعات في ظل الوضع الراهن المكبّل بالقيود المالية بالنسبة إلى الاستمرار في إحراز تقدم في إعداد المرجع وتعهّد الموقع الشبكي المخصص له، سيحثّ الدول الأعضاء على توفير المساعدة بتقديم تبرعات إلى الصندوق.

٥٧ - **السيد بوفنتر** (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية): قال إن الفرع يواصل إحراز تقدم جيد في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. وذكر أن اهتمام الفرع انصبّ في السنة الماضية على إنجاز الملحق السابع عشر الذي يغطي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، والذي من المفترض أن تتاح نسخة أولية منه قريبا. وستبدأ صياغة الملحق الثامن عشر الذي يغطي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في أوائل عام ٢٠١٤. وأوضح أن معظم التقدم المحرز في إعداد المرجع يُعزى إلى اتخاذ عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز الكفاءة شملت توفير التدريب المتخصص للموظفين ومراجعة عمليات التحرير ومكننة جمع البيانات وزيادة استعمال قواعد البيانات الداخلية ومواصلة تحديث المبادئ التوجيهية المتصلة بالصياغة.

٥٨ - وانتقل إلى الكلام عن الأعمال المتأخرة التي تراكمت في السنوات السابقة، فذكر أن الملحقَين الثاني عشر والثالث عشر نُشرا بالإنكليزية، يليه قريبا نشرهما بلغات أخرى؛ وأن النسخة الإنكليزية للملحق الرابع عشر ستُنشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على أن يُنشر بلغات أخرى في عام ٢٠١٤. وبلغت عملية فهرسة الملحق الخامس عشر مرحلتها النهائية، فيما العمل جارٍ على تحرير الملحق السادس عشر. وقال إن الفرع يواصل العمل مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى تقصير الفترة الفاصلة بين إنجاز الملحق ونشره باللغات الرسمية الست كلها. ويواصل الفرع أيضا معالجة الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وهو قدم جميع الدراسات غير المنجزة المتصلة بمواد الميثاق للفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٩ وهو في صدد إعداد المجلدات المتعلقة بالفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩.

٥٩ - واستطرد قائلا إن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، بالإضافة إلى ذلك، يردّ على طلبات الحصول على المعلومات التي ترد إليه من الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة والطلاب والدارسين والباحثين الأكاديميين بشأن ممارسات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية. وقال إن الفرع يعمل أيضا على جعل الجزء المخصص للمرجع من الموقع الشبكي لمجلس الأمن أسهل استعمالا بتوفير جداول ورسوم بيانية عن الاتجاهات السابقة وتوسيع نطاق خصائص البحث.

٦٠ - وأنهى كلامه قائلا إن التقدم المحرز ما كان ليتحقّق لولا المساهمات السخية في الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، بما في ذلك المساهمات المقدمة من الصين وتركيا في عام ٢٠١٢، ورعاية سويسرا لتوفير خدمات خبير معاون. وتفاديا لتراكم أي أعمال متأخرة جديدة، قال إنه سيشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني أو النظر في إمكانية توفير رعاية لتقديم الخدمات.

٦١ - **السيد دهقاني** (جمهورية إيران الإسلامية) قال، متحدثا باسم بلدان حركة عدم الانحياز، إنه ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضطلع بدور رئيسي في الإصلاح الحالي للأمم المتحدة. فالعنصران الهامان في عملية الإصلاح هما إضفاء الطابع الديمقراطي على الأجهزة الرئيسية للمنظمة وضمان احترام دور الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالسلام والأمن. وأضاف أن حركة عدم الانحياز تعيد تأكيد قلقها إزاء التعدي المستمر لمجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي لإصلاح المنظمة أن يحافظ على الإطار القانوني للميثاق، وهو جهد يمكن للجنة الخاصة أن تسهم فيه، لا سيما من خلال الدراسة التي أجرتها لتطبيق الفصل الرابع، وبخاصة المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

٦٢ - ومضى يقول إن الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن لا تزال تشكل مسألة مثيرة لقلق جدي بالنسبة إلى بلدان عدم الانحياز. وينبغي النظر في فرض الجزاءات باعتبارها ملاذا أخيرا لا إجراء وقائيا، كما ينبغي ألا تُفرَض إلا في حال تهديد السلام والأمن الدوليين أو لدى القيام بعمل قتالي. واعتبرها أدوات مشينة يثير استخدامُها تساؤلات أخلاقية أساسية حول ما إذا كانت أنواع العذاب التي تعانيها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تشكل وسيلة مشروعة لممارسة الضغط السياسي. ورأى أنه ينبغي أن تحدَّد بوضوح أهداف أنظمة الجزاءات وأن تكون قائمة على أسس قانونية يمكن الدفاع عنها؛ وينبغي أن تُفرض الجزاءات ضمن إطار زمني محدد وأن تُرفع ما إن تتحقق الأهداف المتوخاة منها. كما ينبغي أن تحدَّد بوضوح الشروط المطلوب من الدولة الطرف التي فرضت عليها الجزاءات استيفاؤها، وأن تخضع لمراجعة دورية. وينبغي أيضا النظر في مسألة التعويض. وأضاف أن الجمعية العامة أخذت علما في قرارها A/RES/64/115 بالوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ وأرفقتها بالقرار. وقال إن حركة عدم الانحياز تتطلع إلى استخدام مجلس الأمن هذه الوثيقة كدليل في أعماله المقبلة.

٦٣ - وأردف قائلا إن المواضيع الجديدة المقترحة في الدورات السابقة للجنة الخاصة تستحق النظر فيها بشكل جدي. وأضاف أن ورقة العمل التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية أفضت إلى مناقشات مثمرة وأن الحركة تتطلع إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذا الاقتراح مؤكدا أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات، التي ما زالت تشكل قضية هامة بالنسبة إلى الحركة، ما زالت تحظى بالاهتمام في اللجنة الخاصة.

٦٤ - وختم قائلا إنه رغم إحراز تقدم في تحديث مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، فإن التأخير ما زال يعوق إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة جراء تراكم الأعمال المتأخرة مضيفا أن الحركة تدعو الأمين العام إلى معالجة هذه المشكلة على نحو فعال ومن باب الأولوية.

٦٥ - **السيدة دييغويس لاو** (كوبا) قالت، متحدثة باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الجماعة)، إنه بالنظر إلى الوظيفة الهامة التي تؤديها اللجنة الخاصة، لا بد أن يكون لها جدول أعمال مواضيعي غني يستند إلى المواضيع الجديدة التي جرى تحديدها، علاوة على مواضيعها الحالية. وأضافت أن الجماعة تكرر أهمية الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، التي يوفر الميثاقُ الإطارَ الأساسي لها. واعتبرت أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل درس كل المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

٦٦ - ومضت تقول إن من الحيوي أن يكون استخدام الجزاءات شرعيا كي تكون فعالة. فالجزاءات يجب أن تُفرض وتُطبق بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي، ولا سيما منها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد شددت الجماعة مرة أخرى على أهمية مرفق قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ وأهابت بمجلس الأمن وضع ذلك في اعتباره لدى قيامه بعمله.

٦٧ - وأردفت تقول إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل أيضا النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ومع أن أي دولة لم تطلب حتى الآن الحصول على هذه المساعدة، فإنه ينبغي مع ذلك معالجة هذه المسألة من منطلق استباقي. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن كثيرا ما اعتمد استثناءات تسمح للدول بالوصول إلى الأموال المجمدة من أجل تلبية طائفة متنوعة من الأغراض. وعلاوة على ذلك، كانت تناط بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤوليات في تعبئة ورصد جهود المساعدة الاقتصادية التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة نيابة عن الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وقد عملت الأمانة العامة في هذا المجال من أجل تقديم الحلول وتقييم الطلبات المقدمة من الدول الثالثة المتضررة إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥٠ من الميثاق.

٦٨ - وأكدت أن الجماعة تولي عمل اللجنة الخاصة أهمية خاصة. فالتحدي هو في إعادة تنشيط هذا العمل بما يمكِّنها من أن تمارس ولايتها بشكل فعلي في إطار آلية الجمعية العامة، وذلك بتقديمها إسهاما قيما في تنشيط أهم جهاز من أجهزة الميثاق. فاللجنة الخاصة قادرة، متى طلبت منها الجمعية العامة ذلك تحديدا، على أن تضطلع بمهمة دراسة الجوانب القانونية للإصلاحات التي سبق أن أقرتها الجمعية. وقد اقتُرح موضوع يستحق الدرس في ورقة العمل المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية. كما شجعت الجماعةُ جميع الأعضاء على الإسهام في أعمال اللجنة الخاصة. ولكن بالنظر إلى النتائج المتواضعة التي تحققت خلال الدورات الأخيرة للجنة الخاصة، كان من الضروري انتهاج مقاربة أفضل تجعل أساليب عملها تتسم بقدر أكبر من الكفاءة.

٦٩ - وختمت قائلة إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن أسهما إسهاما ملحوظا في القانون الدولي. وأعربت الجماعة عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في السنوات القليلة الماضية في تقليص تراكم العمل المتعلق بذينك المنشورين وعن امتنانها للدول الأعضاء التي أسهمت في الصندوق الاستئماني.

٧٠ - **السيد سالم** (مصر) قال، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الخاصة وعلى الدور الذي ينبغي للجنة أن تضطلع به في تنشيط الأمم المتحدة. وأشارت المجموعة إلى الاتفاقات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة على وجه الخصوص بالجزاءات وسيادة القانون وتعزيز الأمم المتحدة. ورغم مراعاة اعتماد اللجنة الخاصة سابقا الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، فقد أكدت المجموعة الأفريقية أن ثمة جوانب أخرى من الجزاءات ينبغي للجنة الخاصة أن تناقشها. ورأى أنه ينبغي لمجلس الأمن ألا يمارس سلطته بفرض الجزاءات وفقا للميثاق والقانون الدولي إلا بعد استنفاد كل وسائل التسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق. وينبغي فرض الجزاءات ضمن إطار زمني محدد يخضع لمراجعة دورية، ورفعها ما إن تتحقق الأهداف المتوخاة منها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجزاءات ألا تكون انتقائية وأن تكون محددة الأهداف بغية التخفيف من آثارها الإنسانية. وفي ما يتعلق بمسألة أخرى تثير قلقا بالغا، رأت المجموعة الأفريقية في فرض الجزاءات الاقتصادية من جانب واحد على البلدان النامية

كأداة للسياسة الخارجية انتهاكا للقانون الدولي وللحق في التنمية.

٧١ - وأضاف أن المجموعة الأفريقية مستعدة لمناقشة جميع الاقتراحات المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة وهي تعير الاقتراح المنقح المقدم من ليبيا الداعي إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين اهتماما كبيرا. وفي ما يتعلق بتحديد المواضيع الجديدة، اعتبر أنه يحق لجميع الدول الأعضاء أن تقدم اقتراحات جديدة ذات صلة، فعدم السماح للجنة بالنظر في تلك المقترحات لا ينسجم مع انتقادها لعدم تحقيقها نتائج. وفي هذا الصدد، أشارت المجموعة الأفريقية إلى الاقتراح الداعي إلى إدراج بند جديد قدمته غانا بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين.

٧٢ - ومضى يقول إن المجموعة الأفريقية رغم تأكيدها من جديد المبادئ المكرسة في الميثاق المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات، التي تشكل واحدا من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، فهي تقر بالدور الهام الذي تضطلع به الآليات القضائية، بما فيها محكمة العدل الدولية، وتحث الدول الأعضاء على استخدام الإجراءات القائمة على النحو الأكثر فعالية بغية منع نشوب المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية.

٧٣ - وختم قائلا إنه في ما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، رحبت المجموعة الأفريقية باستنتاجات الأمين العام في تقريره (A/68/181). وأعرب عن سرور المجموعة لملاحظة التقدم المحرز في القضاء على تراكم العمل وعن تطلعها إلى نشر المرجعين بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٧٤ - **السيد ماريك** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي) قال متحدثا أيضا باسم البلدين المرشحين للانضمام إلى الاتحاد، الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا؛ وبلدّي عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، ألبانيا، والبوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا والنرويج، إن الجزاءات لا تزال تشكل أداة هامة بموجب الميثاق لصيانة وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين. فقد أثبتت ممارسة مجلس الأمن في خلال السنوات الأخيرة أنه يمكن للجزاءات أن تكون محددة الهدف بغية التقليل إلى أدنى حد من احتمال انعكاس الآثار السلبية على السكان المدنيين وعلى أطراف ثالثة. وأشار إلى أن الأمين العام أوضح في تقريره عن هذه المسألة (A/68/226) أن لا الجمعية العامة ولا المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلصا في عام ٢٠١٣ إلى أنه من الضروري اتخاذ أي إجراء متصل بتقديم مساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأن أي دولة لم تطلب الحصول على إغاثة كهذه منذ عام ٢٠٠٣. وفي ضوء تلك النتائج، من الواضح أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات لم تعد ذات جدوى وينبغي حذفها من جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٧٥ - وأضاف أنه بشكل أعم، واصل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الدعوة بقوة من أجل تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في تقريرها لعام ٢٠٠٦ (A/61/33، الفقرتان ٧٢ و ٧٣) بشأن إصلاح أساليب عملها. ومن شأن استخدام أفضل للموارد أن ينطوي على إجراء مراجعة لجميع البنود المدرجة في جدول أعمالها والنظر في الجدوى من مواصلة مناقشتها، مع مراعاة استمرار أهميتها واحتمال التوصل إلى توافق في الآراء، قبل درس مقترحات بإدراج بنود جديدة. وقد يكون من المفيد أيضا إعادة النظر في مدة انعقاد دورات اللجنة الخاصة ووتيرتها.

٧٦ - وختم قائلا إنه في ما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، نوَّه الاتحاد بالتقدم المحرز في الحد من تراكم العمل ورحب بزيادة

استخدام برنامج التدريب الداخلي والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية في إعداد الدراسات. ونظرا لأهمية هذين المرجعين كأداتي بحث بالنسبة إلى المجتمع الدولي وكوسيلة للحفاظ على ذاكرة المنظمة، ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده في تحديث هذين المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا في كل لغات الإصدار. وبالإشارة إلى عدم ورود أي تبرعات جديدة من الصندوق الاستئماني، أقر الاتحاد الأوروبي بأنه يشجع بقوة على تقديم مساهمات إضافية فيه من أجل إزالة أي تراكم عمل في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشكل فعال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠